الدر المنثور

غفور رحيم فلما أحل ا∐ لهم فداهم وأموالهم .

قال الأسارى : ما لنا عند ا□ من خير قد قتلنا وأسرنا فأنزل ا□ يبشرهم يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسارى الأنفال الآية 70 إلى قوله وا□ عليم حكيم .

وأخرج ابن مردویه عن ابن عباس 8ه قال : كانت الغنائم قبل أن یبعث النبي صلی ا علیه و آله في الأمم إذا أصابوا منه جعلوه في القربان وحرم ا علیهم أن یأكلوا منها قلیلا أو كثیرا حرم علی كل نبي وعلی أمته فكانوا لا یأكلون منه ولا یغلون منه ولا یأخذون منه قلیلا ولا كثیرا إلا عذبهم ا علیه وكان ا حرمه علیهم تحریما شدیدا فلم یحله لنبي إلا لمحمد صلی ا علیه وكان ا فی قضائه أن المغنم له ولأمته حلال فذلك قوله یوم بدر في أخذه الفداء من الأساری لولا كتاب من ا سبق لمسكم فیما أخذتم عذاب عظیم .

وأخرج الخطيب في المتفق والمفترق عن ابن عباس Bهما لما رغبوا في الفداء أنزلت ما كان لنبي .

إلى قوله لولا كتاب من ا□ سبق الآية .

قال : سبق من ا□ رحمته لمن شهد بدرا فتجاوز ا□ عنهم وأحلها لهم .

الآية 70 وأخرج الحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن عائشة Bها قالت " لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم .

بعثت زينب بنت رسول ا□ صلى ا□ عليه وآله قلادة لها في فداء زوجها فلما رآها رسول ا□ صلى ا□ عليه وآله رق رقة شديدة وقال : إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها ؟ وقال العباس Bه : إني كنت مسلما يا رسول ا□ .

قال : ا أعلم بإسلامك فإن تكن كما تقول فا يجزيك فافد نفسك وابني أخويك نوفل بن الحارث وعقيل بن أبي طالب وحليفك عتبة بن عمر وقال : ما ذاك عندي يا رسول ا .

قال : فأين الذي دفعت أنت وأم الفضل ؟ فقلت لها : إن أصبت فإن هذا المال لبني .

فقال : وا□ يا رسول ا□ إن هذا لشيء ما علمه غيري وغيرها فاحسب لي ما أصبتم مني عشرين أوقية من مال كان معي فقال : أفعل .

ففدى نفسه